التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه
دراسة فقهية قانونية مقارنة
"رؤية معاصرة"

الدكتور مصطفى القضاة
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك – اربد

الملخص

يعدُّ الزواج من أهم الأحداث في حياة الإنسان لما يترتب عليه من آثار لها تأثير مباشر في الفرد والأسرة والمجتمع، ومن الطبيعي أن الإنسان يحرص على كل ما من شانه أن يحفظ نفسه ومستقبله، وفي هذا الإطار فإن سن الزواج له أهمية كبرى، ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على مسالة التبكير بالزواج والآثار المترتبة عليه من خلال ما ذهب إليه علماء الفقه وقوانين الأحوال الشخصية المختلفة، إذ نتعرف مفهوم التكبير في الزواج والعوامل التي تدفع الشخص لذلك والآثار المترتبة عليه سلباً أو إيجاباً في دراسة فقهية مقارنة بالقانون برؤية معاصرة.

وقد انتهى الباحث في هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التبكير في الزواج وتحث عليه حرصاً منها على الشباب من أي انحرافٍ ولصيانة المجتمع من أي فساد، وتتأكد هذه الدعوة في عصرنا الحاضر نظراً إلى طغيان المادة وضعف القيم والمعاني السامية في النفوس.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وجعله خليفة عنه، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وشرع الزواج لبقاء نوعه، وحفظ نفسه، ووقاية له من كل أذى وأفضل الصلاة والسلام على رسوله وسيد خلقه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد:

فقد اهتم الإسلام بالزواج اهتماما بليغا؛ لأنه أخطر عقد وأهمه في المجتمع البشري فهو عقد حياة؛ ولهذا فالإسلام يحرص كل الحرص على كل ما من شأنه تقوية هذا البناء وإبعاده عن المشكلات والهزات التي قد تؤدي به إلى الانهيار أو الانحراف، وحتى يمكن تحقيق المقاصد الشرعية، لهذا الزواج من سكن نفسي، ومودة، ورحمة وحماية للفرد، والمجتمع من أي انحراف خلقي في غياب الزواج الشرعي مصداقاً لقوله تعالى:

{وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(1).

وجاء رسول الله r يدعو الشباب ويحثهم للمبادرة بالزواج بقوله:

"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج...." (2).

وفي حديث آخر يقول الرسول r :

"أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وافطر، واصلي وارقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"(3).

وإذا دققنا النظر في مجتمعنا، فإننا نلاحظ تعقيدات الحياة وطغيان المادية، وضعف القيم والمعاني والسامية في النفوس، ومن هنا فإنَّ الحاجة تزداد يوماً بعد يوم للبحث في قضايا الزواج، ولهذا ارتأيت أن أبحث في مسالة مهمة، نظراً إلى ارتباطها الشديد بالواقع، وهي: مسالة التبكير بالزواج والآثار المترتبة عليه بحثاً فقهياً مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض التشريعات العربية من خلال استقراء النصوص الشرعية، والقواعد العامة، وتعرّف ما قد يراه ولي الأمر من خير ومصلحة في إطار القاعدة الشرعية التي تقول:

"تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة"(4).

وهكذا جاءت الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

* مقدمة:

* المبحث الأول: حقيقة التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه:

المطلب الأول: مفهوم التبكير في الزواج.

المطلب الثاني: دوافع التبكير في الزواج.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التبكير في الزواج.

* المبحث الثاني: سن الزواج في القانون:

المطلب الأول: سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: سن الزواج في بعض التشريعات العربية.

المطلب الثالث: مقارنة بين سن الزواج في الشريعة الإسلامية والتشريعات الأخرى.

* خاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

حقيقة التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه:

يُعدُّ الزواج واحداً من أهم الأحداث الثلاثة الكبرى في حياة الإنسان وهذه الأحداث هي: الميلاد، الزواج، والموت[5].

ومن المعلوم أن الميلاد والموت كليهما خارج عن إرادتنا، وأما الزواج:

فإن الإنسان يملك أن يقرر بمن سيتزوج؟ ومتى سيتزوج؟ وفي أي سن سيتزوج؟ كما أنه يرتب في الغالب شكل هذا الزواج. وعلى هذا:

فإن الإنسان قد يقرر الزواج مبكراً، وقد يُزّوجُ مبكراً إذ يقوم من له ولاية عليه عند بعض الفقهاء كما سيرد لاحقاً.

فما هو التبكير في الزواج؟ وما دوافعه؟ وما الآثار التي قد تترتب عليه؟

هذا ما نتعرّفه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التبكير في الزواج

المطلب الثاني: دوافع التبكير في الزواج

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التبكير في الزواج

المطلب الأول: مفهوم التبكير في الزواج:

يرتبط الزواج عادة بالنضج ويعرف بسن البلوغ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات، ويتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فيكون البلوغ مبكرا في المناطق الحارة حيث تبلغ البنت عادة مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر، ويبلغ الصبي الحلم في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمر البنت، والى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، ويكون البلوغ وسطاً في المناطق المعتدلة[6].

وحسب دراسة علمية صادرة عن الجامعة الأردنية فإنَّ سن البلوغ للإناث عالمياً يتراوح بين 6-9 سنة وفي بلادنا ما بين 11-12 سنة، ولا يعدُّ سن البلوغ سناً للزواج، فالشريعة الإسلامية لم تحدد سناً معيناً بالسنوات لعقد الزواج، بل تركت الأمر لمن يعنيهم، فالصغير والصغيرة أهل للزواج كأهلية البالغ العاقل، والفرق:

أن الصغير منعدم أهلية الأداء أو ناقصها، لا يلي العقد بنفسه، بل يقوم وليه بذلك، أمَّا الكبير فكامل الأهلية فلا بدّ من موافقته، ولتعرّف رأي الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، نشير إلى رأي الفقهاء وأدلتهم، ومن يتولى أمر العقد من الأولياء وذلك في الفرعية التاليين.

الفرع الأول: أراء الفقهاء في تزويج الصغيرة والصغير:

ذهب كل من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، والظاهرية[11] إلى جواز زواج الصغيرة أي العقد عليها، ويقصد بالصغيرة الفتاة التي لم تبلغ، ولا يتم الدخول بها حتى تبلغ.

وقد استدلوا على ذلك، بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

"تزوجني رسول الله r وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وان ابنة تسع"[12].

وهذا نص صريح في جواز تزويج الصغيرة.

وفي رواية أخرى "عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي r تزوجها وهي بنت ست سنين وأُدخلت عليه وهي بنت تسع"[13].

وقد حوى هذا الخبر معنيين:

أحدهما: جواز تزويج الأب الصغيرة، والآخر: أنه لا خيار لها بعد البلوغ؛ لان النبي r لم يخبرها بعد البلوغ[14].

كما دل الحديثان صراحة على أن الدخول لا يكون إلا بعد البلوغ الشرعي وهذا قيد اشترطه الفقهاء لجواز زواج الصغيرة. كما اشترط بعض الفقهاء لتسليم الزوجة الصغيرة لزوجها أن تطيق الوطء، ولا يجبر الأب على تسليمها، وله طلب ما استحق من مهرها من الزواج، فإن زعم الزوج أنها تطيقه، وأنكر الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء الكشف عليها، فإن قلن بصلاحيتها للرجال، يأمر أباها بتسليمها، وإلا فلا، ولا عبرة بالسن[15].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ... }[16].

فدلت هذه الآية على أن عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا بعد الطلاق، والطلاق لا يكون إلا بعد زواج.

ودلت الآية على جواز تزويجها، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وهو استنباط حسن"[17].

كما استدلوا بآثار الصحابة رضي الله عنهم: فقد زوج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه[18].

وزوج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران[19]، وزوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير رضي الله عنه[20].

ووهب رجل ابنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي رضي الله عنهم فأجاز ذلك علي رضي الله عنه[21].

أما ابن حزم رحمه الله: فقد استدل على جواز تزويج الصغيرة البكر بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ووجه الاستدلال: أن ما جاز للنبي r، ولم يأتِ[22].

وأمَّا جواز زواج الصغيرة: فقد استدل جمهور الفقهاء بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّــه زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازه[23].

واستدلوا كذلك: بالقياس على الصغيرة وقد ثبت نصا من فعل الرسول r .

وخالف ابن حزم جمهور الفقهاء في تزويج الأب ابنه الصغير، حيث قال: بعدم الجــواز، فــإن فعــل فالعقد مفسوخ أبداً، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا}[24].

فهذا مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قران أو سنة، ولا نص قران ولا سنة في جواز تزويج الأب ابنه (وهذا نص للإمام ابن حزم رحمه الله)[25].

وقد خالف في جواز زوج الصغيرة والصغير:

"ابن شبرمة" و"عثمان البتي" و"أبو بكر الأصم" قالوا: بعدم زواج الصغار مطلقاً من غير تفريق بــين الصغيرة والصغير، أو بين الأب وغيره من الأولياء[26] واحتجوا لرأيهم بما يأتي:

قوله تعالى: {حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[27].

فأشارت الآية إلى أن بلوغ سن النكاح هو علامة لانتهاء الصغر، فلو كان الزواج يــصح فــي ســن الصغر، لما كان لهذه الآية معنى؛ ولأنه لا فائدة للصغير والصغيرة من هذا العقد، فالزواج للمعاشــرة والسكن النفس والتناسل، ولا تتحقق واحدة من هذه في زواج الصغار[28].

وقالوا: إن زواجه r من عائشة رضي الله عنها من خصائصه[29].

كما أشار إلى أن هذا الزواج قد يكون فيه ضرر بالغ بالصغار، إذ هو إجبار لهم على حياة مــشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما، وقد شرعت الولاية على الصغار لرعاية مصالحهم ودفع الأذى عنهم لا الأضرار بهم[30].

وقد ذكر الدكتور محمد عقلة أن كثيراً من العلماء المعاصرين قد ذهبوا إلى تأييد القول ببطلان زواج الصغار واستدلوا على ذلك – فضلاً عن أدلة "ابن شبرمة" و"البتي" و "الأصم" – بأمور منها[31]:

1. حرمان الزوج والزوجة من حق اختيار شريك حياته، إذ يجبر على الزواج بشخص لم يختره، ولا يملك الاعتراض مخافة التعرض للاذى والمهانة من الأولياء.
2. إن الزوج الصغير حينما يبلغ ربما وجد نفسه قد اقترن بآخر لا ينسجم معه، ثم يَلْحَقُ به ضرر بالغ.
3. تعرض الزوجة والأولاد للأمراض نتيجة الحمل المبكر.

4. إن الصغير ممنوع من التصرف وعقوده باطلة شرعاً، والزواج يرتب عليه حقوقاً وتبعات، وتزويجه يعني الاعتراف بأهليته لتحمل تبعات الزواج ... الخ.

وإذا نظرنا في رأي الفريقين وأدلتهم، فإنَّ رأي جمهور الفقهاء الذي يقول بجواز زواج الصغار هو الأرجح، وذلك؛ لأن أدلتهم كانت صريحة في ذلك ولا يوجد ما يشير إلى أن حديث عائشة رضي الله عنها كان خاصاً بالنبي r ، ولو كانت فيه خصوصية ما فعله الصحابة أيضاً حيث تعددت الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية والآثار المرورية عن الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع على ذلك وفي هذا قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجت من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"[32].

غير أن جواز زواج الصغيرة كما أسلفنا مقيد بضوابط ذكرها الفقهاء فليس الجواز على الإطلاق، كما أن الجواز لا يعني الوجوب، وما أشار إليه من خالف الجمهور من أن تزويجهم يلحق الضرر بهم يبقى في دائرة الاحتمال، علماً أن الأب أو الجد على وجه التحديد يحرص كل منهما على مصلحة صغاره أكثر من حرصه على مصلحته، ولا بد من اختيار الكفء ومراعاة مهر المثل، ومثل هذا الزواج وإن كان مباحاً إلا أنه يبقى نادراً وخاصة بعد أن حدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج واشترط توثيقه مراعاة لحقوق الطرفين، وأما إن وقع فهو جائز ديانة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر جواز زواج الصغير والصغيرة فإنَّ ذلك لا يعني أن يكون هو الأصل، فالأصل في الزواج هو الرضا ووجود السكن والمودة بين الطرفين.

والشريعة الإسلامية كما هو مقرر في أحكامها لا تسمح بالإكراه ولا ترتب علي ذلك أثراً في مختلف الأحكام الشرعية، ومن باب أولى أن يكون ذلك بالزواج، لما يترتب على الإكراه في الزواج من آثار خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

وتكميلاً للفائدة في هذا الباب نشير إلى مسألتين مهمتين وهما:

رأي الطب في سن الزواج، ومسألة الفارق في السن بين الزوج والزوجة:

المسألة الأولى: رأي الطب في سن الزواج:

أشار الدكتور "علي عليان" أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة عين شمس:
إلى أنه يمكننا أن نحدد السن المناسب للزواج من الناحيتين:

الناحية الفسيولوجية: أي ناحية نمو الأعضاء.

والناحية السيكولوجية: أي الحالة النفسية.

أمَّا الناحية الأولى: فهي نمو الأعضاء:

يشير إلى أن أهم عامل للزواج هو تكوين أسرة، فلا بد أن يكون الفرد مستعدا وظيفيا للزواج.

فيما يخصّ الأنثى: لا بد من نمو أعضائها التناسلية استعداداً للحمل والولادة. أفضل سن لزواج الفتاة 20-30 سنة، وهي سن الخصوبة المناسبة من ناحية استعداد الرحم واستيعابه للجنين.

أمَّا الشاب: فمراكز المخ المسؤولة عن تكوين الحيوانات المنوية في الرجل موجودة بصفة دائمة ونمطية.

ففي الأنثى توجد فرصة حدوث الحمل بصفة دورية، أمَّا الرجل فتكوين الحيوانات المنوية يتم في سن البلوغ الشرعي أي سن 12 سنة.

أمَّا الناحية الثانية: فهي الناحية النفسية:

فمن المعلوم أن أهم هدف للزواج هو: الإنجاب، ويمكن أن يحدث الإنجاب عند الزواج مباشرة، وإذا حدث هذا لفتاة مكتملة النمو والنضج، فهو يؤدي إلى زيادة احتمالات حدوث إجهاض أو ولادة مبكرة، وغير ذلك من الآثار، فمن الناحية النفسية حين تلد فتاة صغيرة طفلاً فهي لا تتمكن من إرضاعه، كما أنها تتعرض أكثر من غيرها لاحتمالات الولادة القيصرية، والارتباط النفسي بين هذه الأم الصغيرة والطفل يكون ضعيفاً؛ لأنها لا تقوى على الرضاعة والتربية.

وأخيرا ينصح الدكتور علي عليان أنَّه إذا حدث الزواج في سن مبكر فلا بد من تأجيل الحمل حتى يكتمل الوعي بموضوع الحمل والولادة والإنجاب(33).

المسألة الثانية: الفارق في السن بين الزوج والزوجة:

فعلى الرغم أنَّ الفقهاء القدامى لم يحددوا قدرا للفارق في السن بين الزوجين إلا أنَّه قد ورد في عباراتهم ما يدل على حرمة الزواج من الهرم رغم صحته قضاء.

جاء في حاشية الباجوري: "ويكره أن يزوج الولي البنت من كبير هرم"(34).

وقال الشيخ قليوبي في حاشيته: "ويصح أن يزوج الولي بناته بهؤلاء: عجوز ومقطوع الأطراف، وإن حرم عليه، قال الجمهور"(35).

والملاحظ: أن الشريعة الإسلامية وإن لم تحدّد قدراً معيناً للفارق في السن بين الزوجين، فقد اكتفت ببيان مقاصد الزواج ومعانية الجليلة وتركت للإفهام السليمة، والفطرة السوية أن تحدد ما يحقق المصلحة في ضوء ذلك(36).

وقد أخذت ظاهرة زواج الصغيرات برجال يكبروهن سنا تتفشى في بعض الأوساط الاجتماعية، والدوافع وراء ذلك هو الرغبة في الكسب، والثراء المادي السريع، إما مباشرة أو انتظاراً للميراث من الزواج الطاعن في السن، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع(37).

إن التقارب في السن بين الزوجين من الأمور التي تحقق نتائج إيجابية على صعيد الانسجام والتوافق الزوجي، والواقع والاتجاهات العلمية يؤكدان ذلك.

فعن أبي مجاشع الأسدي قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة شابه زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته، فقال: أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته(38) من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال، يعني شبيهها"(39).

وخلاصة القول: أنَّ الشريعة الإسلامية وإن لم تحدد قدراً معيناً للفارق في السن بين الزوجين، فإنها ومن خلال بيان مقاصد الزواج، تستجب أن يراعى الفارق في السن بين الزوجين، وأن لا يكون الفارق بينهما كبيراً؛ لان لكل جيل ميوله واهتماماته، وقد لا ينسجم مع جيل آخر.

كما أن الفارق الكبير في السن قد يؤدي إلى عدم إحصان الزوج، وذلك كأن تتزوج الصغيرة ممن يكبرها كثيراً، أو أن تكون كبيرة وهو صغير، ولا بد من مراعاة العرف والمصلحة لكل منهما، وما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية يتفق مع إحداث الدراسات العلمية.

إلا أن يجب التنبيه على أن بعض الأولياء قد يجبرون من يلون أمرهن من النساء على التزوج ممن يكبرها في العمر بفارق كبير على الزواج كما في ماله، أو رغبة في جاهه، وهذا من الظلم الذي يجب الوقوف في وجهه بشده والعمل على منعه(40).

الفرع الثاني: ولي الصغير والصغيرة في الزواج:

اختلف القائلون بجواز زواج الصغار فيمن بزوجهم على النحو الآتي:

ذهب الحنفية(41) إلى أنه يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغيرة والصغير، لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى}(42)، أي في نكاح اليتامى، أي إذا كان خوف من ظلم

اليتامى، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى، وأجاز أبو حنفية في رواية عنه خلافا للصاحبين لغير العصبات من قرابة الرحم، كالأم، والأخت، والخالة، تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصبة، واستدل على ذلك بعموم قوله: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ}[43]. من غير تفرقة بين العصبات وغيرهم، وهذا دليل لهم.

وذهب المالكية[44] والحنابلة[45] إلى أن ليس لغير الأب أو ووصيه أو الحاكم تزويج الصغار، لتوافر شفقه الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده، والحاكم ووصي الأب كالأب؛ لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم، ولان الوصي بمنزلة الأب نائب عنه فهو كوكيل. والجد ليس له الإجبار وهو صحيح المذهب عند الحنابلة، وقيل: إن الجد يجبر كالأب[46]، أما الشافعية[47] فقالوا: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة والصغير، واستدلوا على ذلك بقوله r: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"[48]، وفي رواية أخرى: "البكر يستأذنها أبوها في نفسها"[49]، والجد كالأب عند عدمه؛ لان له ولاية وعصوبة كالأب.

وقد اشترط الشافعية لتزويج الأب ابنته البكر الصغيرة -دون إذنها- شروطاً سبعة[50] وهي:

1. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
2. أن يزوجها من كفء.
3. أن يزوجها بمهر مثلها.
4. أن يكون المهر من نقد البلد.
5. أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر.
6. أم لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.
7. أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإنَّ الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.

وأرى: أن مراعاة هذه الشروط عند تزويج الأب ابنته الصغير فيها مراعاة لمصلحتها من كل الوجوه وحفظا لحقوقها المادية والمعنوية، فقد تجد من الآباء من لا يتقي الله في ابنته، وقد يُغلّب هواه وسلطته على مصلحتها.

وخلاصة أدلة الفقهاء في الولاية على تزويج الصغار:

أن الحنفية اخذوا بعموم الآيات القرآنية التي تأمر الأولياء بتزويج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم.

وأما المالكية فقد اخذوا بالآثار المروية في تزويج الأب للصغار.

وأما الشافعية فاستدلوا بالأحاديث لكنهم قاسوا الجد على الأب.

وأما الحنابلة فرأوا أن الأحاديث مقصورة على الأب.

مما تقدم نلاحظ أن الفقهاء كلّهم اتفقوا على أن الأب يزوج ابنته البكر الصغيرة شريطة أن يزوجها من كفء وإنما أجاز الشرع تزويجها من قبل الأب بغير إذنها لكونها شريطة أن يزوجها من كفء، وإنما أجاز الشرع تزويجها من قبل الأب بغير إذنها لكونها قاصرة عن إدراك مصالحها بنفسها؛ ولان أباها اعلم بها من نفسها، وأن الآباء بحكم عاطفة الأبوة يسعون حثيثاً إلى تحقيق ما فيه إسعاد بناتهم.

وأما اليتيمة: وهي التي مات أبوها وهي صغيرة قبل البلوغ الشرعي: فلا تزوج إلا بإذنها ولا يملك الولي أو الوصي إجبارها، وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنص على ذلك صراحة، ومن هذه الأحاديث:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله r : "اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها"(51).

وإن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خولة بنت حكيم وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وهما خالاي – أي عثمان وقدامة – فخطبت إلى قدامة ابن مظغون ابنة عثمان بن مظعون فوافقه على تزوجه منها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فارغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله r، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله! ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها – أي ابن عمر- فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله r: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة"(52).

وجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله r لم يرضَ بتزويج قدامة بن مظعون بنت أخيه من عبد الله بن عمر؛ لأنها يتيمة ولا تزوج إلا إذا أذنت؛ لأن من زوجها هو عمها وليس أبوها، وهذا دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره[53].

وأما البكر البالغة: فلا يزوجها أحد من أوليائها إلا بعد رضاها وإذنها، وهذه الحالة هي حالة أكثر الفتيات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وأذنها صمتها"[53].

والسبب في استأذن البكر البالغة العاقلة: أنها تعي وتبصر وتدرك مصالحها بنفسها، ولديها القدرة على معرفة النافع والضار ودور الأب هنا أو الأخ أو نحوه من باقي الأولياء، إنما هو دور الموجه والدال على الخير والمعين على حسن الاختيار، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، فلا يجبرها أحد لا الأب ولا غيره[54]، ولا مجال لذكر آراء العلماء وأدلتهم خشية الاستطراد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التدليل على أن البكر لا يجبرها وليها على الزواج: " وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟!"[55].

وأرى في مسالة من يزوج الصغيرة والصغير، أن ما ذهب إليه الشافعية هو الصواب، وهو أن الولي المجبر (الأب أو الجد) هو أولى بالاعتبار؛ إذْ إنَّ كلاً منها يحرص على مصلحة الصغير ويقدمها على مصلحته، مع مراعاة الشروط التي وضعها الشافعية لتزويج الأب ابنته الصغيرة.

كما أرى أن الرأي القائل بعدم إجبار البكر البالغة هو الراجح وقد سبقت الإشارة إلى بيان على ذلك.

وأما اليتيمة الصغيرة فلا خلاف في أنها تستأمر بتزويجها ولا يجبرها ولي ولا غيره عملاً بالأحاديث الشريفة التي أشارت إلى ذلك صراحة.

المطلب الثاني: دوافع التبكير في الزواج:

للتبكير في الزواج دوافع وأسباب متعددة، تختلف من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ويمكن أن نردها غالباً إلى دوافع دينية، أو اقتصادية واجتماعية، وسنتعرّف ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دوافع دينية

الفرع الثاني: دوافع اقتصادية واجتماعية

الفرع الأول: دوافع دينية:

تعدُّ الدوافع الدينية من أقوى أسباب الزواج المبكر، والمبادرة إليه من الشاب أو الفتاة؛ لأنَّ الزواج أمان للشخص من الانحراف والوقوع في المعصية، ولهذا جاءت نصوص الشريعة من القران الكريم والسنة النبوية تدعو إلى النكاح وتحث عليه وتدعو إلى المبادرة عند الاستطاعة وعدم التأخر.

يقول الله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[56].

ويقول الرسول r: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر، وحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء"[57].

فالرسول r في هذا الحديث يحث الشباب على الزواج وهو يذكر لهم فوائده النفسية والجسدية، كإشباع الغريزة بحلال المتعة، للتفرغ بعدئذٍ للعبادة والعمل المثمر الجاد دون تطلع إلى حرام[58].

وفي حديث آخر يقول الرسول r: "من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي"[59].

وهذا الحديث يشير إلى عظمة الزواج وأهميته في نظر الإسلام.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله r: "ثلاثة لا تؤخرهن، الصلاة إذا آذنت، والجنازة إذا حضرت، والايم إذا وجدت كفؤاً"[60].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله r: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[61]. وورد الحديث بروايات أخرى.

وحتى لا يعدُّ الفقر سبباً في تأخر الزواج وعدم التبكير فيه، جاء توجيه الرسول r مطمئنا هذا الشاب، ففي الحديث الشريف يقول الرسول r: "ثلاثة على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله"[62].

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره"[63].

وعلى هذا: فالنكاح في شريعة الإسلام ليس من مكملات الدين فحسب بل هو عبادة جليلة يؤجر عليها ويأثم تاركها القادر عليها، ويؤكد هذا ويدل عليه ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: قول النبي r : "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال؟ أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[64].

وهكذا تدل هذه الأحاديث في مجموعها دلالة أكيدة على أن التزام الشخص بدينه يدفعه للمبادرة في الزواج والتبكير فيه لعلمه أن هذا الزواج سيكون أماناً له في سلوكه وحياته، وحافزاً له على الالتزام بدينه وخلقه.

الفرع الثاني: دوافع اقتصادية واجتماعية:

يعدُّ الفقر أحد أهم العوامل التي تقف خلف الزواج المبكر، إذْ يسعى الوالد أحياناً من خلال تزويج ابنته مبكراً للحصول على مال قد يكون نقداً أو ماشية أو أرضاً، وقد تكون ظروف الحياة الصعبة بالنسبة إليه وراء ذلك.

وهناك من يرى في التبكير بالزواج بالنسبة إلى ابنته، محافظة على الأخلاق والتقاليد، وحفاظاً على هيبة الأسرة وسمعتها، على اعتبار أن الزواج فيه استقرار وأمان للفتاة.

وثمة أمر آخر من شانته أن يكون سبباً في زواج الفتاة وهي صغيرة، وهو غياب حق الفتاة في المشاركة في اتخاذ القرار في زواجها.

وفي دراسة علمية أجراها أحد الباحثين[65] من خلال سجلات عقود الزواج عن زواج الفتيات لأقل من سبعة عشر عاماً، وكانت تشمل ثلاثمئة عقد زواج، تبين أن تسعاً وستين حالة زواج كان عمر الزوجة فيها أقل من 17 سنة.

وأن الفتيات اللواتي تم إجراء عقد زواجهن فوق سن خمسة عشر عاماً اثنتان وثلاثون حالة.

وأظهرت الدراسة أن الغالبية العظمى من الفتيات اللواتي تم إجراء عقود زواجهن في المحكمة وتقل أعمارهن عن ستة عشر عاماً من القرى.

ويؤخذ من هذه الدراسة أن التبكير في زواج الفتيات يكون في المجتمعات الأكثر التزاماً محافظة على الأخلاق وسمعة العائلة، وكذلك في المجتمعات التي تكون أكثر فقراً وتشدداً تجاه الهيمنة على قـرار الفتاة.

وإذا كانت هذه هي دوافع التبكير في الزواج، وقد يوجد غيرها، فما الآثار التي قد تترتب على مثـل هذا الزواج، إيجابية كانت أو سلبية، هذا ما نتعرّفه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التبكير في الزواج:

سبقت الإشارة إلى بيان مفهوم الزواج المبكر، وبيان حكم زواج الصغير والصغيرة، وان الدخول قـد يقع ابتداء من سن البلوغ الشرعي، أي التاسعة من العمر، وقد يترتب على ذلك الإنجاب، وعلى هذا فقد اختلفت نظرة العلماء إلى مثل هذا الزواج، نظراً إلى الآثار التي قد تترتب عليه، فهناك من يـرى أن مثل هذا الزواج ستترتب عليه آثار سلبية، وهناك من يرى أن هذا الزواج تترتـب عليـه آثـار إيجابية، ونتعرّف ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الآثار السلبية المترتبة على التبكير في الزواج:

تنادي مختلف المراكز والمؤسسات المختصة بشؤون المرأة بتأخير سن الزواج إلى أن تبلـغ الفتـاة الثامنة عشرة من عمرها.

وذكرت إحدى الدراسات(66) عن الزواج المبكر، أن الفتاة قد تتعرض لمخاطر عديـدة مـن النـواحي الصحية والاجتماعية والنفسية.

فمن المخاطر الصحية:

أنها إذا حملت في سن مبكرة، فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة؛ لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد، وأنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر، وقد تتعرض الفتاة إلى فقر دم ولاسيَّما خلال مدة الحمل، وقد تـزداد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات أي ما بين 15-19 عاماً عن الأمهات اللواتي تزيد أعمـارهن على العشرين عاماً بسبب الحمل. وقد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبةأكبر من الأمهات الكبر سناً. وذلك لقلة الدراية والوعي بالتربية والتغذية.

ومن المشاكل المترتبة على الزواج المبكر في ميدان الصحة: أن الإنجاب والحمل في مرحلة المراهقة مخوف(67) بأخطار كبيرة، إذْ تشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية أن الفتيات اللواتي تقل أعمارهن

عن الخامسة عشر تزداد نسبة وفاتهن خمسة أضعاف، إذْ يشكلن ربع الوفيات من نصف مليون امرأة تموت سنويا بسبب مضاعفات الحمل والولادة ومنها:

ارتفاع ضغط الدم، النزيف، عسر المخاض، ولادة أطفال ناقصي الوزن نظراً إلى عدم اكتمال النمو الجسدي والفسيولوجي للفتاة المراهقة(68).

وأظهرت دراسة جديدة(69) أن النساء اللواتي يتزوجن مبكراً وينجبن أطفالاً في سن صغير أكثر عرضة من غيرهن للوفاة في مرحلة الشباب، وكشفت هذه الدراسة التي أجريت حول علاقة الإنجاب بطول العمر أن النساء اللاتي يتأخرن في الزواج وتكوين أسرة ينجبن عدداً أقل من الأطفال يتمتعن باستعداد طبيعي للبقاء على قيد الحياة مدة أطول مقارنة باللاتي يصبحن أمهات في سن صغيرة.

وقام الباحثون في جامعة "تركوا" من "فنلندا" بمتابعة أربعة أجيال من الفنلنديين الذين عاشوا قبل الثورة الصناعية والتطور الحديث، وتحليل عدة صفات شملت سن المرأة عند إنجاب الطفل ومدة حياتها باستخدام أساليب إحصائية.

ولاحظ هؤلاء في دراستهم التي نشرتها مجلة "أحداث الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم" وجود ارتباط قوي بين قصر العمر عند الإناث اللاتي بدأن بالإنجاب في سن صغير أو اللاتي أنجبن كثيراً من الأطفال.

أما عن الآثار الاجتماعية والنفسية: فإن الفتاة التي يكون زواجها مبكراً تكون في مرحلة المراهقة، ولا تستطيع أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية، وقد ينتج عن الزواج المبكر حرمانها من التعليم، كما أن الزواج المبكر يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الفتاة في هذه المرحلة(70)، وقد يكون عدم النضج نفسياً وجسمياً سبباً من أسباب الطلاق، فقد أشار التقرير الإحصائي لإجمالي حالات الطلاق التي أوقعت من زواج عام 2006م في مختلف محافظات المملكة، كانت 2604 حالة، منها 288 حالة لزوجات أقل من 18 سنة، وهذا يؤكد أن الزواج المبكر جدا قد تترتب عليه آثار سلبية ومنها الطلاق(71).

وإذا كان هذا رأي من يرى أنَّ للزواج المبكر آثاراً سلبيةً فما رأي من يرى أن للزواج المبكر آثار إيجابية؟ هذا موضوع الفرع الآتي :

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للتبكير في الزواج:

الزواج المبكر للشباب، ولاسيَّما الشابات هو خير كله من النواحي جميعها، وأن كمال الأنثى يكون بالزواج والحمل والإنجاب. يقول الدكتور "للكسيس كاريل": أن النساء من الثدييات هن فقط اللاتي

يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين، كما أن النساء اللاتي لم يلدن لسن متزنات توازناً كـاملاً كالوالدات فضلاً عن أنهن أكثر عصبية"[72].

ويعلل ذلك قائلاً: "إن وجود الجنين الذي تختلف أنسجته اختلافاً كبيراً عن أنسجة الأم بسبب صغرها؛ ولأنها جزء من أنسجة زوجها تحدث أثراً كبيراً في المرأة، إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة إلى الأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن أهمية هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة"[73].

ثم إن الزواج المبكر يقي المرأة من الأمراض، يقول الدكتور "ستانوي": "إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة أول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي"[74].

وقد قام مختص في أمراض النساء والولادة اسمه: "ديفيد هارتلي" في مستشفى "أبهـا" العـسكري، ببحث قارن فيه حالات حمل وولادة في سن 12-17 سنة، وهو ما يعدّنه زواجاً مبكراً جداً، وحـالات حمل وولادة في سن 20-25 سنة، وهو ما يعدُّ زواجاً عادياً، فوجد أن حالات الحمل المبكـر كانـت مشاكلها أقل من حالات الحمل العادي[75].

فالله سبحانه وتعالى قد هيأ المرأة فطرياً للحمل والإنجاب، وما ينتج عنها من رضاع، فإذا أعطت هذه الأعضاء مدة طويلة، فإنها قد تضمر وتفقد وظيفتها الحيوية لتتحول إلى أدواء مستعصية[76].

ويمكن أن نجمل فوائد الزواج المبكر – فضلاً عمَّا تقدم – بالآتي:

1- صون الشباب من الانحراف والوقوع في الرذيلة.

2- حصول الأمن والاستقرار النفسي للشباب، فالزواج المبكر يجعل الإنسان يعيش فـي طمأنينـة وراحة نفسية.

3- تكثير الأمة الإسلامية المسلمة، وتقوية المجتمع، والإنسان المسلم مطالب بالمشاركة الفعالة في بناء مجتمع، ومرحلة الشباب هي: زمن النشاط والطاقة والعطاء.

4- عند مجيء النسل يفرح الأب وتقر به عينه قبل عجزه، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ}[77].

5- كما أن التبكير في الزواج من شأنه أن لا يجعل الفارق في السن بين الآباء والأبنـاء كبيـراً، وبذلك يستطيع الآباء رعاية أبنائهم وهم أقوياء، كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم.

المبحث الثاني

سن الزواج في القانون:

يعدُّ تحديد سن الزواج إحدى القضايا المهمة لدى الفكر الدولي حول السكان، لـذلك ذهبـت قـوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، وحددت سناً للزواج، نظراً إلى أهمية عقد الـزواج وجسامته ومراعاة للآثار التي تترتب عليه.

ونتعرّف ذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني وقوانين بعض الدول العربية، ثم نقارن بين سن الزواج في هذه القوانين وسن الزواج في الشريعة الإسلامية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سن الزواج في القانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: سن الزواج في قوانين بعض الدول العربية.

المطلب الثالث: مقارنة بين سن الزواج في الشريعة الإسلامية وهذه القوانين.

المطلب الأول

سن الزواج في القانون الأحوال الشخصية الأردني:

تضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني[78]، شرطاً إضافياً في عقد الزواج، اشترطه ولي الأمر.

فجاء في المادة الخامسة منه: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عـاقلين. وأن كلاً منهما قد أتم ثماني عشرة سنة شمسية؛ إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهمـا هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية".

فقد جعل المشرع سن الثامنة عشرة شرطاً لسماع دعوى الزوجية، وشرطاً لتوقيع عقد الزواج أمـام المطوف المختص.

وقد صدر عن قاضي القضاة تعليمات بموجب نص المادة (2) من القانون المؤقت رقـم (82) لـسنة 2001م المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، تعطي للقاضي السماح بتزويج من هم أقل من 18 وأكبر من سن 15، جاء فيها:

يجوز للقاضي أن يأذن بزواج الخاطب أو المخطوبة أو كليهما إذا كانا عاقلين، وقد أكمل كل منهما الخامسة عشرة من العمر ولم يتم أحدهما أو كلاهما ثماني عشرة سنة شمسية من العمر وفقاً للأسس الآتية:

1. أن الخاطب كفؤ للمخطوبة من حيث القدرة ودفع المهر.
2. أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها، وأنّ مصلحتها متوافرة في ذلك، أو يثبت بتقرير طبي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته أن في زواجه مصلحة.
3. أن يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما جاء في المادتين: 2، 6 من قانون الأحوال الشخصية.
4. أن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المشار إليها التي اعتمدها لأجل الإذن للزواج ويتم بناء عليه تنظيم إذن الزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة.

وقد أشار التقرير الأردني الثالث عن واقع الطفل(79) إلى انخفاض زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة خلال الخمس سنوات الأخيرة، ويعتقد أن لهذا الأمر ارتباطاً وثيقاً بصدور قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم 82 لسنة 2001م.

وفي إحصائية بإعداد المتزوجات لمن تقل أعمارهن عن 18 عاماً للأعوام 1998-2004 كانت كما يأتي:

السنة	عدد المتزوجات الكلي بغض النظر عن العمر	عدد المتزوجات لمت تقل أعمارهن عن 18 عاماً	النسبة
1998	37681	7585	%20.1
1999	39811	7813	%19.6
2000	42401	7892	%18.6
2001	44699	8236	%18.4
2002	399693	5729	%14.4
2003	41598	6284	%15.1
2004	33365	5150	%15.44

كما أشارت إحدى الدراسات(80) أن نسبة الزواج دون السن القانونية للفتيات في مدينة الرصيفة(81) من أعلى النسب مقارنة بباقي مدن ومناطق المملكة الأردنية الهاشمية، إذْ تشكل ثلث عقود الزواج تقريباً(82).

أما التقرير الإحصائي السنوي لعام 2003 الصادر عن دائرة قاضي القضاة فقد ذكر إجمالي أنواع الزواج العادي الواقعة في محافظة المملكة من خلال (57) محكمة شرعية أن إجمالي حالات الزواج 51440 حالة منها 6876 حالة أقل من 18 عاماً و12482 حالة من 18-20 عاماً و 19594 حالة من 21-25 عاماً[83].

وفي التقرير الإحصائي السنوي لعام 2006م بلغت حالات الزواج الواقعة ضمن محافظات المملكة من خلال 60 محكمة 62613 حالة. منها 8471 حالة أقل من 18 عاماً و 14200 حالة من 18-20 عاماً، و 24729 حالة من 21-25 عاما[84].

إلا أن قانون الأحوال الشخصية لا يعترف بالزواج الذي يتم دون سن ثماني عشرة سنة ودون مراعاة التعليمات ويعدُّ العقد فاسداً، وهذا ما قررته محاكم الاستئناف الشرعية، فقد حكمت المحكمة بالتفريق للصغر بسبب فساد العقد في القرار (8485) تاريخ 1995/8/3م.

والقرار 35841 تاريخ 1993/6/20م، وفي القرار 40092 تاريخ 1996/2/12 ردت دعوى المستأنف عليها بسبب صغر السن لكون الزوجة حاملاً، وجاء في القرار 1989 تاريخ 1976/9/11 أنَّ بيئة فساد النكاح أولى من صحته في حال وجود ادعاءان:

ادعاء بالصحة وادعاء بالفساد[85]

المطلب الثاني

سن الزواج في قوانين بعض الدول العربية:

قبل تعرّف تشريعات بعض الدول العربية حول سن الزواج نشير إلى القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وكذلك إلى مشروع القانون الخليجي.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية[86]:

فقد نصت المادة (11) على ما يأتي:

إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له به، إذا أثبتت له قابليته البدنية وبعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقة خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوج القاضي طالب الزواج".

وأما المادة (12) منه فقد نصت على ما يأتي:

1- لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر ذكراً كان أو أنثى إلا بإذن القاضي.

2- لا يأذن القاضي بهذا الزواج إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فالقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية لم يحدد حداً أدنى للزواج، إذْ أجاز للقاضي تزويج من لم يبلغ خمسة عشر عاماً، إذا كان هذا الشخص قادراً بدنياً على تحمل هذا الزواج.

ونصت المادة (28) منه على ما يأتي:

"تكمل أهلية الزواج بالعقل وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر".

وأما مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية[87]:

فقد نصت المادة (9) منه على ما يأتي:

أ- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب- يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبيّن خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

ونصت المادة (10) منه على ما يأتي:

"مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة، لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد تحقق المصلحة".

ونتعرف فيما يلي على سن الزواج في بعض التشريعات العربية، وهي: دولة الإمارات العربية المتحدة، سورية، مصر، اليمن، والمغرب، وتونس.

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة (19) من قانون الإمارات العربية المتحدة على ما يأتي[88]:

"يشترط في الأهلية: البلوغ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة".

وجاء في الفقرة الأولى من المادة (20) ما يأتي:

" لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا لم يكن الزوج قد أتم ثماني عشرة سنة والزوجة ست عشرة سنة وقت العقد، ما لم تأذن المحكمة بتوثيقه قبل هذا السن إذا رأت مبرراً لذلك".

وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الإماراتي[89] إلى أن بطلان زواج الصغير و الصغيرة قبل بلوغ الحلم، والمصلحة العامة في ذلك، فقد درج الآباء بمالهم من ولاية على الصغار على تزويج الطفلة في المهد بابن عمها الطفل أما محافظة على انساب الأسرة أو على مالها، ولا يمكن أن يتصور ذلك في عصرنا، وقد فتحت الجامعة أبوابها للجنسين وشجعتهما الدولة على إتمام الدراسة العليا... الخ.

ثانياً: سورية

نصت المادة (16) من القانون السوري على تحديد سن الزواج للفتى بثمانية عشر عاما، وللفتاة بسبعة عشر عاما[90]، وأجاز زواج الفتى بسن 15 عاماً والفتاة بسن 13 عاماً بإذن القاضي وموافقة الولي، كما نصت على ذلك المادة (18).

ثالثاً: مصر

نصت المادة (99) رقم (78) سنة 1931م من القانون المصري وتعديلاته 1985م وسنة 2000م.

على أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن 16 سنة وسن الزوج عن 18 سنة، وقد بني هذا القانون على اعتبارين:

1- حق ولي الأمر في تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة.

2- الأخذ برأي "ابن شبرمة" ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار؛ لأن الولاية إنما شرعت لمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في الزواج قبل البلوغ، إذْ لا تظهر آثار العقد إلا بعده[91].

رابعاً: اليمن

وأما قانون الأحوال الشخصية اليمني[92]، فقد جاء في المادة (15) منه ما يأتي:

"لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة".

وعدلت المادة (15) بالقانون رقم (24) لسنة 1998 كما يأتي:

"عقد ولي الصغيرة بها صحيح، لا يمكن للمعقود له الدخول بها، ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء، ولو تجاوز عمرها خمسة عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة".

وبسن هذا التشريع نرى أن المشرع قد وسع من دائرة زواج الصغيرات، ونظرا؛ لان رضاهن غير مقبول فيكون أمر زواجهن بواسطة أولياء أمورهن، كما أنه بعدم النص على تحديد سن الزواج يصبح تقدير الأخذ برضا المرأة خاضعا للاعتبارات الشخصية لوليها الشرعي(93).

خامساً: المغرب

أما القانون المغربي، فقد جاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية:

" أن زواج الفتى ثمانية عشر عاماً، وان سن الفتاة خمسة عشر عاماً"(94).

سادساً: تونس

وأما القانون التونسي:

فقد نص على أن سن الزواج للفتى 20 عاماً والفتاة سبعة عشر عاماً، كما جاء في الفصل الخامس منه.

المطلب الثالث

مقارنة بين سن الزواج في الشريعة الإسلامية وهذه القوانين:

إن زواج الصغار أجازه الفقهاء الأربعة، سواء أكان الصغير ذكراً أم أنثى، وأدلتهم على ذلك صريحة وقوية، وخالفهم بعض العلماء قدامى ومعاصرين.

وهذا الخلاف بينهم من الناحية الفقهية، ولكن الواقع عملاً وعادة أن الصغير لا يزوج قبل البلوغ؛ لأن الزواج فيه تبعات ومسؤوليات والصغير في سن لا يدرك كل ذلك.

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي كان صريحاً في أن زواجها – أي العقد عليها- كان قبل البلوغ، وان الدخول بها من رسول الله r كان بعد البلوغ، ليس فيه تحديد للسن فيه منع من تزويج الفتاة في سن معينة، وإنما العبرة في ذلك تأهلها نفسياً وجسدياً للمسؤوليات الزوجية، فمدار ذلك على العرف وأولياؤها مسؤولون عنها، ومأمورون بمراعاة مصالحها(95).

وقد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغيرة أو الصغير، ويجد الأب الكـفء فـلا يفـوت إلـى وقـت البلوغ[96].

أمَّا اليتيمة وهي الصغيرة التي توفى أبوها، فإنَّ الشريعة الإسلامية لا تجيز زواجها وهي صغيرة، أما إذا بلغت فيكون زواجها بإذنها، وفي ذلك حرص على مراعاة مشاعرها وظروفها الخاصة.

أما قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية

فإنها تشترط سناً معيناً لتوثيق الزواج، ومنعت الصغار أخذاً بالرأي الفقهي الذي منع ذلك، واشـترط بلوغ الفتى والفتاة، سناً معيناً، بحيث يكون كل منهما قد بلغ سن الأهلية والتكليف.

إلا أن هذه القوانين عندما تحدد سن الأهلية للزواج بهذا العمر، فإنها لا تفرض على الناس الـزواج في هذا السن بالذات، وإنما تعدُّ أن أقل سن يستطيع المرء الزواج فيه هو هذا الـسن، وأن توثيـق العقد لا يكون قبل ذلك.

وإذا نظرنا في سجلات عقود الزواج في المحاكم الشرعية نجد أنه قلما تتزوج فتـاة دون الـسابعة عشرة أو دون سن العشرين للشباب.

ونلاحظ في الأردن مثلاً أن كثيراً من المؤسسات التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، واللجنة الوطنية للسكان بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني تقوم بحملات للتوعية في وسائل الإعـلام كلّهـا حول المخاطر الصحية والاجتماعية للزواج المبكر، وآثاره السلبية في الأسرة والمجتمع[97].

وإذا نظرنا في سن الزواج في قوانين الأحوال الشخصية التي سبق ذكرها، فإنَّـا نلاحـظ أن قـانون الأحوال الشخصية اليمني خالف هذه القوانين ونص في المادة (15) منه على أن عقد الولي للصغير صحيح ولا تزف إلا إذا كانت صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة، وأنه لا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة.

كما يلاحظ أن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية المـادة (12) ومـشروع قـانون الأحوال الشخصية الخليجي المادة (10) نص على أن أهلية الزواج تكمل بالعقل وأجاز للصغير الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أن يتزوج بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة.

وبذلك يخالف القانونان بقية قوانين الأحوال الشخصية.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين (الشيخ عبد الوهاب النجار والشيخ عبد العزيز الخولي والشيخ نجيب المطيعي) أن قانون الأحوال الشخصية عندما يحدد سناً معيناً للزواج ويمنع الزواج أقل من ذلك السن، فإنَّه يحل حراماً ويحرم حلالاً ويرمي إلى منع المرأة من حقها الثابت إجماعاً؛ لأنه يرمي إلى منع زواج الصغار[98].

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الدكتور مصطفى السباعي، إذْ ذكر أنه لا يجوز سن إلا أن الشيخ محمد الخضري خالفهم، فقد ذهب إلى القول"

"إن تحديد سن أزواج دعا إلى الابتعاد عن أمر فيه ضرر عظيم، فقد كانت هناك عقود تعقد لغير مصلحة الصغير والصغيرة بل لمصالح الآخرين إذ يريدون الاستفادة من تقييد أحد الزوجين بالآخر، قبل أن تعرف إرادتهما مع ما يترتب على ذلك من نكد بين الزوجين وحصول أضرار يصعب شرحها[99].

وإذا نظرنا فيما سبق فإننا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة الحرية في الزواج في أي سن شاءت، وعلى هذا فتقييدها بسن معين فيه هضم لحقها واعتداء على حريتها.

والصحيح أنها إذا أرادت الزواج بأقل من هذه السن وأرادت أن تحصن نفسها فلا بد من تمكين الولي من تزويجها، وإن كانت مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال، إلا أن الحاجة إليها بوجه ما حاصلة وهي تقييد الكفؤ الذي لو فات فربما فات لا إلى بدل[100].

وأولياء الأمور يستطيعون تقدير أمور الزواج المتعلقة ببناتهم، فإذا وجد احدهم في ابنته القدرة على زوجها، وإذا لم يجد فيها القدرة على ذلك لم يزوجها.

إن الشريعة الإسلامية أعطت الأولياء الحق في تزويج بناتهم الصغار، وعندما ينص قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يجوز للولي أن يزوج موليته الصغيرة إلا بعد موافقة القاضي إذا أكمل الصغير الخامسة عشرة، ويشترط أن يكون في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة، فإنَّ القانون يؤثر في الولاية التي منحتها الشريعة الإسلامية للأولياء.

وأرى أن الأصل مراعاة الواقع بالنسبة إلى كل زمان، وتحديد سن معينة للزواج بالنسبة إلى الفتاة أو الشاب في قانون الأحوال الشخصية، يهدف إلى أن يكون كل منهما مؤهلاً لتحمل تبعات الزواج، وقادراً على تحمل مسؤولياته من إنجاب وتربية وتقليل حالات الطلاق مع ملاحظة ضعف الوازع

الديني في النفوس، كما أن ظروف الحياة المعاصرة أدت إلى ضعف الروابط والتكافل في الأسرة والمجتمع.

وهذا يعني أن الزواج الذي يرجى نجاحه هو في حالة قدرة الشاب والفتاة على العيش المشترك، وقيامهما بشؤونهما الخاصة من إنجاب وتربية، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان كل منهما مؤهلاً جسمياً ونفسياً وعقلياً، وقد دلت مختلف الدراسات التي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن رأي الطب في الزواج أن أفضل سن لزواج الفتاة هو 20-25 سنة ويبقى تقدير الأمور لأصحاب العلاقة ولكل حالة حكمها.

فإن كان ثمة ضرر أو خطر من التأخر لهذا السن وجب التبكير، وإن لم يكن ذلك فلا حرج من تجاوز السن القانوني الذي حدد سن الزواج أو السن الذي أباحت فيه الشريعة الإسلامية الزواج، وتراعى مصلحتها في الأحوال كلّها.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من تعرّف مسالة التبكير في الزواج وما يترتب على ذلك من آثار في الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الأحوال الشخصية.

فإنني أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وسأذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية اهتمت بأمر الزواج اهتماما بليغا، فهو في نظرها عقد حياة تترتب عليه آثار باقية بقاء الزمن.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التبكير في الزواج وتحث عليه، حرصاً منها على الشباب من أي انحراف ولصيانة المجتمع من أي فساد، وتتأكد هذه الدعوة في عصرنا الحاضر نظراً إلى طغيان المادة، وضعف القيم والمعاني السامية في النفوس.

ثالثاً: إن الزواج يرتبط عادة بالنضج، وهو يختلف من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فيكون مبكراً في المناطق الحارة ومتأخراً في المناطق الباردة، ومعتدلاً في المناطق المعتدلة.

رابعاً: إن الشريعة الإسلامية تجيز زواج الصغار – ولكن ضمن ضوابط وشروط معينة حددها الفقهاء، وهي بذلك لا تحدد سناً معينة للزواج، عملاً بالأدلة الشرعية الدالة صراحة على جواز ذلك.

أما قوانين الأحوال الشخصية فهي تحدد سنا معينا للزواج، ولا تجيز زواج الصغار، وتوثيق زواجهم قبل هذا السن. وعلل ذلك: بخشية إلحاق الضرر بهم ومراعاة لمصلحتهم.

خامساً: إن الشريعة الإسلامية وإن لم تحدد قدرا معينا لفارق السن بين الزوجين وتركت ذلك للعرف، فإنَّ الفقهاء استحبوا أن لا يكون الفارق بينهما كبيراً لما لفارق السن من أثر في انسجام الزوجين وتوافقهما ولما له من أثر في إحصان الزوجة.

سادساً: اختلف الفقهاء في تحديد الولي الذي يزوج الصغار بين من يضيق ومن يوسع، وارى أن الأب والجد، هما الأكثر حرصاً بين الأولياء على مراعاة مصلحة الصغار وحفظ حقوقهما.

أما اليتيمة: وهي التي مات أبوها وهي صغيرة قبل البلوغ، فهي التي تأذن بالزواج ولا يجبرها أحد، وكذلك البكر البالغة عملا بالنصوص الشرعية الصريحة في ذلك.

سابعاً: دلت الدراسات العلمية أن التبكير في الزواج يكون أكثر في المجتمعات الملتزمة دينيا، التي تحرص على المحافظة على الأخلاق وسمعة العائلة، وكذلك في المجتمعات الأكثر فقراً، حيث تكون الهيمنة على قرار الفتاة بالنسبة إلى الزواج أكبر .

ثامناً: تفاوتت آراء العلماء بالنسبة إلى الآثار المترتبة على التبكير في الزواج، فمنهم من يرى أن مثل هذا الزواج تترتب عليه آثار سلبية، ومنهم من يرى أنه يترتب عليه آثار إيجابية.

وأرى أن الزواج المبكر جداً وهو الذي أقل من سن الثامنة عشرة قد يؤدي إلى آثار سلبية تنعكس على العلاقة بين الزوجين أو الإنجاب وتربية الأبناء، لعدم نضج الفتاة نضجاً كاملاً، مع ملاحظة ضعف الروابط الأسرية والتكافل في مجتمعاتنا، إذْ تسعى الزوجة غالباً للاستقلال في حياتها والابتعاد عن أسرة زوجها، وقد يكون هذا التبكير سببا من أسباب الطلاق.

تاسعاً: تتفق قوانين الأحوال الشخصية العربية في تحديد سن معينة للزواج، ومنعت زواج الصغار أخذاً بالرأي الفقهي الذي يمنع ذلك، وعللت هذا المنع بأن يكون كل من الزوجين مؤهلا لتكوين أسرة وتحمل تبعاتها، وتقليل حالات الطلاق، مع السماح للفتاة التي بلغت سن الخامسة عشرة بالزواج بإذن القاضي، إذا ثبت وجود مصلحة لها في هذا الزواج.

عاشراً: تفرد قانون الأحوال الشخصية اليمني عن بقية القوانين العربية بأن عدَّ عقد الولي للصغير جائزاً إذا ثبت وجود مصلحة لها، وأن المعقود له لا يدخل بها لا تزف إليه إلا بعد أن تكون

صالحة للوطء، ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة وهو بذلك يتفق مع الرأي الفقهي الــذي أشار إليه "ابن عابدين" في حاشيته كما أسلفنا، وهو رأي وجيه.

حادي عشر: إن زواج الصغيرة وإن كان مباحاً في الشريعة الإسلامية، ومحدداً بسن معينة في قوانين الأحوال الشخصية، إلا أن الواقع والدراسات العلمية يؤكدان أن زواج الصغار نادر تحت ســن العشرين بالنسبة إلى الفتاة، وغير موجود بالنسبة إلى الشاب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

هوامش

(1) سورة الروم، أية: 21.

(2) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، إدارة الطباعة المديرية، عالم الكتب، بيروت، ج7، ص4، واللفظ للبخاري.

- صحيح مسلم: أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا، ج2، ص 1018.

(3) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج 7، ص 2.

- صحيح مسلم: كتاب النكاح، ج2، ص 1020، واللفظ للبخاري.

(4) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن – الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 121.

(5) الساعاتي: سامية حسن، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النجاح للطباعة والنشر، 1973، بيروت، ص 15.

(6) الترميناني: عبد السلام، الزواج عند العرب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص 158.

(7) السرخسي: شمس الدين، المبسوط، الطبعة الثالثة، 1393هـ- 1973م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ج5، ص 18.

(8) الدردير: أبو البركات سيدي احمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ج2، ص 296.

(9) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، الطبعة الثانية، 1393هـ- 1973م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ج5، ص 18.

(10) ابن جزيء: أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية، دار الثقافة. بيروت، 1969م، ص 198.

(11) ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، المكتب البخاري للطباعة والنشر، بيروت، ج9، ص 458.

(12) صحيح البخاري: كتاب النكاح، ج7، ص 29.

- صحيح البخاري: كتاب النكاح، ج2، ص 1039.

(13) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب انكاح الرجل ولده الصغير، لقوله تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ج7، ص 29.

(14) الجصاص: أبو بكر احمد بن علي الراوي، أحكام القران، مطبعة الاوقاف الإسلامية في دار الخلافة، 1335هـ، ج 2، ص 244.

(15) ابن عابدين: محمد امين بن عمر، حاشية ابن عابدين، حسام الدين فرفور، ط1، دار الثقافة والتراث، دمشق، ج8، ص 224.

(16) سورة الطلاق، أية 4.

(17) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 1987م، دار الريان، القاهرة، ج5، ص 96.

(18) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 240.

(19) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، 1989، دار الفكر، دمشق، ج7، ص 180.

(20) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 240.

(21) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 180.

(22) ابن حزم: المحلى، ج9، ص 458

(23) ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف، ج 7، ص 383 وما بعدها

(24) سورة الأنعام، أية: 164.

(25) ابن حزم: المحلى، ج9، ص 458.

(26) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 240.

(27) سورة النساء، أية: 6.

(28) شقفة: محمد، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، دراسة فقهيـــة قانونيـــة مقارنة في ضوء الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص 180.

(29) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج5، ص 96.

(30) شقفة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، ج1، ص 180.

(31) الابراهيم: محمد عقلة نظام الأسرة في السلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثـــة، عمـــان، 1989، ج1، ص 267.

- السباعي: مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط8، المكتب الإسلامي، بيروت، 2001م، ص 58.

- الإسلام وتنظيم الأسرة، ثبت أعمال مؤتمر الرباط، 1971م، مطبعة الحرية، بيروت، ج1، ص 122.

(32) ابن المنذر: محمد بن ابن إبراهيم، الاجماع، ط2، دار الكتب العلمية، بيورت، ص 74.

(33) WWW.islmonline.com

(هالة حلمي، باحثة اجتماعية).

(34) الباجوري: حاشية الباجوري علي ابن القاسم، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 112.

(35) قليوبي: احمد شهاب الدين بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين المسمى كنـــز الراغبين، جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص 36.

(36) الابراهيم: نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص 268.

(37) الابراهيم: نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص 268.

(38) **اللمة: المثل في السن، فعله من الملائمة، أي الموافقة، الزمخشري: محمود ابن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجازي ومحمود أبو الفضل، ط1، دار المعرفة، لبنان، ج3، ص 330.**

(39) **سعيد بن منصور، السنن ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1414هـ - ، ج1، ص 210.**

(40) **الأشقر: عمر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، ص 116.**

(41) **الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 240.**

(42) **سورة النساء، الآية: 3.**

(43) **سورة النور، الآية: 32.**

(44) **ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص 199.**

(45) **البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ - 1974م، ج5، ص 43 وما بعدها.**

(46) **المردابوي: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، تحقيق: احمد حامد، الطبعة الأولى، 1374هـ- 1955م، ج8، ص 55.**

(47) الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ج 3، ص149.

(48) **صحيح مسلم: كتاب النكاح، ج2، ص 1037.**

(49) **صحيح مسلم: كتاب النكاح، ج2، ص 1037.**

(50) **الشربيني: مغني المحتاج، ج 3، ص149.**

(51) **سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، 1974، الفجالة الجديدة، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 274..**

(52) **البيهقي: احمد بن الحسين بن علي موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م، ج7، ص 514 رجاله ثقات**

(53). - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، شـرح منتقـى الأخبار، دار الجيل، 1973، بيروت ج6، ص 253، حديث رقم9.

(54)صحيح مسلم: كتاب النكاح، ج2، ص1037.

(55) آل نواب: عبد الرب بن تواب اليدن، تأخر سن الزواج، دار العصمة، الرياض، 1994م، ص 291.

(56) ابن تيمية: أحمد مجموع الفتاوي، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ج 23، 22.

(57) سورة النور، الآية: 32.

(58) صحيح مسلم: كتاب النكاح، ج7، ص 4.

(59) آل نواب: تأخر سن الزواج، ص 35.

(60) النيسابوري: محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك علي الصحيحين، ط1، 1411هـ - 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد 2، ص 157، رقـم الحـديث 2681، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(61) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عـوض الله وعبـد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة 1415هـ، مجلد 1، ص 294، حديث رقم 927، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمـاني، المدينة المنورة، 1384هـ - 1964، ج3، ص 117.

(62) سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق، أحمد شـاكر، ج1، ص 320، وقـال هذا الحديث حسن غريب.

(63) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، 1394هـ - 1974م، الفجالة الجديـدة، دار الفكـر، بيـروت، ج2، ص 274، وحـسنه الترمذي واللفظ له.

(64) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، ج3، ص 103، وقال: هذا حديث حسن.

(65) البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص 7.

(66) **صحيح مسلم: كتاب الزكاة، ج2،698**

(67) **قام بإجراء الدراسة الدكتور حسام الدين عفانة، كلية الدعوة واصول الدين، جامعة القدس، في إحدى المدن الفلسطينية خلال عام 1999م.**

(68) **قام بإجراء الدراسة الدكتور حسام الدين عفانة بعنوان: الزواج المبكر، دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، 24-2000/4/25م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.**

(69) **تعرف منظمة الصحة العالمية المراهقة: بأنها المدة بين سن العاشرة والتاسعة عشرة.**

(70) **الملحق رقم 2-أ من موضوع الصحة الانجابية للمراهقين والشباب، د. عبد الحليم الجوخدار، د. نعيمة القصير،** http/www.escwaicpd1455.org/ado-index.hcm1

(71) **نشرت في جريدة العرب اليوم ص 31، تاريخ 2005/4/17م.**

(72) **عفانة: الزواج المبكر، مؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، 24-2000/4/25م.**

(73) **التقرير الإحصائي السنوي لعام 2006م، قسم الإحصاء والجداول، دائرة قاضي القضاة، مطابع الأوقاف، عمان، ص 79.**

(74) **الابرش: مها، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ج-1، ص 181، نقلا عن الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب: شفيق اسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، 1968، ص 110.**

(75) **الابرش: نقلاً عن الكسيس كاريل، ص 110- 111.**

(76) **الابرش: الأمومة في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص 181، نقلاً عن: د. حسام شمسي باشا، الرضاعة من لبن الأم، ص 24.**

(77) **الابرش: الأمومة والطفولة ومكانتها في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص 182، نقلاً عن البار: محمد علي، تيه العرب بني إسرائيل، ط1، جده، الدار السعودية، 1988، نقلاً عن المجلة الطبية السعودية، عدد ابريل، 1980م.**

(78) الابرش: الأمومة والطفولة ومكانتها في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص 182.

(79) نشر في الجريدة الرسمية رقم (2668) تاريخ 1976/12/1م، المعدل بموجب القانون المعدل رقم 82 لسنة 2001م.

(80) جريدة الرأي، العدد (12568) تاريخ 2005/2/17م، ص 6.

(81) دراسة إحصائية أجريت عام 1999، بالتعاون بين دائرة الإحصاءات العامة والاسكوا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(82) مدينة أردنية تقع بين عمان العاصمة ومدينتي الزرقاء، وهي ثالث مدينة أردنية من حيث عدد السكان.

(83) جريدة الرأي (11885) تاريخ 2000/4/1م، ص 33.

(84) التقرير الإحصائي السنوي لعام 2003م، قسم الإحصاء والجداول، دائرة قاضي القضاة مطابع الأوقاف، عمان، ص 43.

(85) التقرير الإحصائي السنوي لعام 2006م، قسم الإحصاء والجداول، دائرة قاضي القضاة مطابع الأوقاف، عمان، ص 60.

(86) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 180.

(87) أطلق عليه وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية (مرفق رقم 6) ص 179.

(88) وفا: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 134.

(89) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 12.

(90) السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال السوري، مطبعة جامعة دمشق، ط5، 1962، ج1، ص 150.

(91) الابراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص 266، نقلا عن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، أحمد إبراهيم بك: مطبعة دار النشر للجامعات المصرية، ص 22.

(92) صدر قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992، في 25 رمضان عام 1412هـ - الموافق 29 مارس 1992.

(93) **عطروش: عبد الكريم محسن، حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخـصي اليمنـي، المـؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون ، جامعة اربد الأهلية 30-31 تموز 2003م.**

(94) **مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وزارة العدل.**

(95) **آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 264.**

(96) **الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 18.**

(97) **المجلس الوطني لشؤون الأسرة، التقرير الأردني الثالث حول واقع الطفل، جريدة الرأي العـدد 12568، تاريخ 2005/2/17م، ص6.**

(98) **أمام : محمد كمال، من الصياغة التشريعية (دراسة لبعض أحكام الأسرة) دائـرة المطبوعـات الجامعية الإسكندرية، 1997، ط4.**

(99) **السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 180.**

(100) **أمام، في الصياغة التشريعية، ص 38.**

(101) **الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 3.**

- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيـق: عبـد العزيز السعيد، ط2، جامعة محمد بن سعود ، الرياض، 1339هـ، ج15، ص 169.

تاريخ ورود البحث مجلة جامعة دمشق 2009/2/15.